مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د.عبد الله بن أحمد بن مساعد الحمد

إفادة الرائم لمسائل النائم

تأليف العلامة الشمس مُحَمَّد بن علي بن طولون الحنفي الدمشقي الصالحي ٨٨٠-٩٥٣هـ

تحقيق الدكتور/ عبد الله بن أحمد بن مساعد بن دخيل الحمد

أستاذ الفقه المساعد بكلية التربية بجامعة المجمعة

ملخص البحث. هذا البحث عبارة عن تحقيق مخطوط اسمه: "إفادة الرائم لمسائل النائم" لابن طولون الحنفي، وهي رسالة مختصرة ذكر فيها ابن طولون تعريف النائم عند الأصوليين، وعند أهل الطب، ثم تعرض رحمه الله لذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوم في الصلاة، والقهقهة في النوم والصلاة، ثم قام بِعدّ المسائل التي لا يختلف فيها حكم النائم عن حكم المستيقظ وهي خمس وعشرون مسألة ذكرها الصدر الشهيد[١] في واقعاته[٢].

ثم ذكر منظومة تجمعها ولم يذكر قائلها مع اختلاف يسير في المسائل.

وقد حققت الرسالة معتمدا فيها بعد الله على نسختين نفيستين: أحداها بخط المؤلف، والأخرى مجهولة الكاتب وهي للمنظومة فقط وقد يكون ابن طولون نقلها عنه أو عن غيره، والمقابلة ستكون للمنظومة، وأما ما قبلها فليس لدينا إلا نسخة المؤلف.

وقد ابتدأت التحقيق بتمهيد ترجمت فيه لابن طولون ترجمة مختصرة، ثم ثنيت بوصف المخطوط وطريقة العمل، ثم ضبطت النص كما أراده مؤلفه[٣] -قدر الإمكان- وقمت بتخريج الحديث، وترجمة الأعلام، وشرح الغريب، مع توثيق المسائل الفقهية من مظانها قدر الاستطاعة وبالله التوفيق.

---

(١) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو مُحَمَّد، المعروف بـ"الحسام الشهيد". تفقه على أبيه، ولد في صفر، سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. واستشهد في سنة ست وثلاثين وخمسمائة. وعنه أخذ صاحب "الهداية". ومن مصنفاته: "المبسوط" و"الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى" و"الجامع الصغير المطول" و" الواقعات الحسامية". ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢١٧)، والأعلام للزركلي (٥/٥١).

(٢) الواقعات ص٩٤٨.

(٣) التحقيق: كما عرفه عبد السلام هارون: بأنه يقصد به بذل عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبت من استيفائها لشرائط معينة، والكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه. تحقيق النصوص ونشرها (ص: ٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أما بعد.

فهذه رسالة مفيدة عثرت عليها، عنوانها: " إفادة الرائم لمسائل النائم" لا بن طولون الحنفي. وهي رسالة قيمة –كما ستراها بإذن الله– ذكر فيها تعريف النوم، وبعض المسائل التي لا يختلف فيها حكم النائم عن المستيقظ، وبآخرها منظومة تجمع هذه المسائل.

فحثث الخطى واستعنت بالكريم، وعلى الله التيسير، وبه الاستعانة. وإليك أيها القارئ هذا العمل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

أهداف التحقيق:

أبرز أهداف تحقيق هذه الرسالة:

١- إخراج هذه المخطوطة من حيز المخطوطات، إلى حيز المطبوعات والمنشورات.
٢- إبراز مكانة ابن طولون الحنفي بإظهار شيء من تراثه.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري لهذا الموضوع:
١- أن هذه المخطوطة استوعبت المسائل التي يكون حكم النائم فيها كالمستيقظ، فهي أشبه ما تكون ببحث فقهي مؤصل في مسألة واحدة.
٢- أنها مشتملة على منظومة في آخرها، وبظني أنها تنشر لأول مرة.
٣- المكانة العلمية لابن طولون الحنفي.
٤- رغبتي الجادة في تجربة التحقيق، وخدمة التراث الإسلامي؛ حيث لم يسبق لي التحقيق، لا في مرحلة الماجستير، ولا في مرحلة الدكتوراه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي في فهارس المكتبات، خاصة مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والبحث في الشبكة العنكبوتية، وسؤال المختصين لم أجد من حقق هذه الرسالة. لذا عزمت على تحقيقها مستعينا بالله.

أهمية الموضوع:

رسالة ابن طولون المسماة: "إفادة الرائم لأحكام النائم" لها أهميتها الخاصة للأمور التالية:

١- أنها واحدة من مصنفات ابن طولون الدمشقي وهو من المكثرين في التأليف -كما سيأتي- في مؤلفاته.

٢ - أن هذه المخطوطة بخط المؤلف، وأنفس ما تكون المخطوطة إذا كانت بخط المؤلف.

٣- صعوبة خط ابن طولون كما هو معروف، وعدم وجود نسخة أخرى يجعل البعض يحجم عن تحقيقها- والنسخة الثانية للمنظومة فقط-.

٤- أنها مشتملة على منظومة تنشر لأول مرة.

الخطة:

قسمت هذا العمل على قسمين:

القسم الأول: الدراسة.

القسم الثاني: التحقيق.

أما القسم الأول وهو الدراسة فقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط وفيه مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في رسالته.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط، وبيان مكان وجودها.

وأما القسم الثاني: فهو التحقيق وهو صلب المخطوط وستمر عليه فيما تستقبل من الصفحات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه

أما اسمه، ونسبه فهو شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، الشهير بابن طولون، الدمشقي، الصالحي، الحنفي.(٤)

المطلب الثاني: مولده

ولد ابن طولون رحمه الله في صالحية دمشق، بالسهم الأعلى، قرب مدرسة الحاجبية، سنة ثمانين وثمانمائة تقريبا، ونسبته إليها.(٥)

(٤) الفلك المشحون في أحوال مُحَمَّد بن طولون ص٢٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٩٨/٨)، الأعلام للزركلي (٢٩١/٦).

(٥) الفلك المشحون في أحوال مُحَمَّد بن طولون ص٢٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٩٨/٨)، الأعلام للزركلي (٢٩١/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثالث: شيوخه

سمع ابن طولون وقرأ على جماعة منهم: القاضي ناصر الدين بن زريق،[٦] والسراج بن الصيرفي،[٧] والجمال ابن المبرد،[٨] والشيخ أبي الفتح المزي،[٩] وابن النعيمي[١٠] في آخرين، وأخذ عن السيوطي[١١] إجازة مكاتبة في جماعة من

---

(٦) مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد العمري العدوي القرشي، ابن زريق: عالم بالحديث، ورجاله. حنبلي، مقدسي الأصل. ولد سنة اثنتي عشرة وثمانمائة، ووفاته سنة تسعمائة في صالحية دمشق. وضع لنفسه ثبتا في مجلدين. ومن كتبه: الإعلام بما في مشتبه الذهبي من الأعلام، ورجال الموطأ، والسول في رواة الستة الأصول. ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١٤٠)، والأعلام للزركلي (٥٨/٦)، معجم المؤلفين (١١٠/٩).

(٧) سراج الدين عمر بن شيخ الإسلام علاء الدين علي بن عثمان بن عمر بن صالح الشهير بابن الصيرفي الدمشقي الشافعي ولد سنة أربع أو خمس وعشرين وثمانمائة وقيل سنة ثلاثين وكان إماما عالما علامة خطيبا مصقعا له أسانيد عالية بالحديث وتوفي ليلة الأحد سابع شوال ودفن بمقبرة باب الصغير. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩٢/٨)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢٨٧/١).

(٨) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عَبْد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد: علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة. من أهل الصالحية، بدمشق. له مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، والدرر الكبير، والنهاية في اتصال الرواية، وتاريخ الإسلام، والاقتباس، تعليقات وشروح على سيرة ابن سَيِّد الناس، توفي رحمه الله سنة تسعمائة وتسعة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٣/٨)، والأعلام للزركلي (٢٢٥/٨).

(٩) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي ابن عطية العوفيّ، الإسكندري الأصل، المزي ثم العاتكي، أبو الفتح، شمس الدين، من سلالة عبد الرحمن بن النعمان بن عوف: فقيه شافعيّ متصوف، ولد سنة ثمان مائة وثماني عشرة، وتوفي سنة تسعمائة وتسعة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب - (٣٢/٨)، والأعلام للزركلي(٥٣/٧).

(١٠) محيي الدين أبو المفاخر عبد القادر بن مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن يوسف بن عبد الله بن نعيم بضم النون ولد يوم الجمعة ثاني عشر شوال سنة خمس وأربعين وثمانمائة وألف كتبا كثيرة منها الدارس في تواريخ المدارس ومنها تذكرة الاخوان في حوادث الزمان والتبيين في تراجم العلماء والصالحين، وتوفي يوم الخميس رابع جمادى الأولى سنة عشرة وتسعمائة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٥٣/٨)، والأعلام للزركلي (٤٣/٤).

(١١) الحافظ جلال الدين أبوالفضل عبدالرحمن ابن أبي بكر بن مُحَمَّد بن ساق الدين أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد بن خضر بن أيوب =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المصريين، وآخرين من أهل الحجاز.

المطلب الرابع: تلاميذه

أخذ العلم عن الشيخ شمس الدين بن طولون جماعة من الأعيان، وبرعوا في حال حياته ومنهم:

شهاب الدين الطيبي شيخ الوعاظ، والمحدثين،(١٢) والشيخ علاء الدين بن عماد الدين،(١٣) والشيخ نجم الدين البهنسي، خطيب دمشق،(١٤) وشيخ الإسلام شمس الدين العيثاوي. (١٥)

=

ابن مُحَمَّد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي الشافعي المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وكتبه ورسائله تزيد على ستمائة كتاب ورسالة. توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥١/٨)، والأعلام للزركلي (٣٠١/٣).

(١٢) أحمد بن أحمد بن بدر الدين، شهاب الدين الطيبي الصالحي الدمشقي ولد سنة تسعمائة وعشرة، وتوفي سنة تسع وسبعين وتسعمائة. ينظر: الأعلام للزركلي (٩١/١).

(١٣) علاء الدين علي بن إسماعيل بن موسى بن علي بن حسن بن مُحَمَّد الدمشقي الشافعي الشهير بابن عماد الدين الإمام العلامة ولد ليلة السبت خامس عشر رجب سنة سبع عشرة وتسعمائة ولازم في الفقه الشيخ تقي الدين القاري وغيره وأخذ الحديث عن جماعات منهم ابن طولون وتوفي بدمشق سنة إحدى وسبعين وتسعمائة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب – (٣٦٣/٨)، معجم المؤلفين (٣٧/٧).

(١٤) شمس الدين وقيل نجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحنفي الإمام العلامة شيخ الإسلام، ولد في صفر سنة سبع وعشرين وتسعمائة وأخذ عن ابن فهد المكي وغيره وكان إماما بارعا وولي خطابة الجامع الأموي وألف شرحا على كتاب منتهى الإرادات لم يكمله وكان من أفراد الدهر وأعاجيب العصر وتوفي بعد ظهر يوم الأربعاء رابع أو خامس جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وتسعمائة، ودفن بمقبرة باب الصغير. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤١٠/٨).

(١٥) أحمد بن يونس بن أحمد، شهاب الدين العيثاوي، ولد سنة إحدى وأربعين وتسعمائة، ووفاته: سنة خمس وعشرين وألف، ونسبته إلى عيثا (من قرى البقاع العزيزي – على مقربة من دمشق) قدم والده منها. من تصانيفه متن سماه: الحبب، في فقه الشافعية، وشرح له سماه: الخبب في التقاط الحبب. وكان أفقه أهل زمانه وعليه المعوّل في الفتوى بينهم. ينظر: الأعلام للزركلي

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لا غرو أن ابن طولون الحنفي يعتبر من أعلام الأحناف في زمانه، كما عرفت وستعرفه في سيرته، وسأذكر بعض كلام المترجمين عنه:

فقد قال عنه ابن العماد ت١٠٣٢هـ في شذراته: (الإمام العلامة المسند المؤرخ).[١٦]

وقال أيضا: (وكان ماهرا في النحو علامة في الفقه مشهورا بالحديث وولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وإمامة السليمية بالصالحية. وقصده الطلبة في النحو، ورغب الناس في السماع منه).[١٧]

وقال عنه نجم الدين الغزي ت١٠٦١هـ في كواكبه: (العلامة المسند، المفنن، الفهامة).[١٨]

وقال أيضا: (كانت أوقاته معمرة بالتدريس والإفادة والتأليف، كتب بخطه كثيرًا من الكتب، وعلق ستين جزءًا وسماها بالتعليقات، كل جزء منها مشتمل على مؤلفات كثيرة، أكثرها من جمعه وبعضها لغيره، ومنها كثير من تأليفات شيخه السيوطي، وكانت أوقاته معمورة كلها بالعلم، والعبادة، وله مشاركة في سائر العلوم، حتى في التعبير والطب).[١٩]

وقال عنه مُحَمَّد الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني ت ١٣٨٢هـ في فهرسه: (هو الإمام العلامة المحدث مسند الشام ومفخرته وحافظه).[٢٠]

=

(٢٧٦/١).

(١٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٩٨/٨).

(١٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب - (٢٩٨/٨).

(١٨) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٥١/٢).

(١٩) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٥١/٢)

(٢٠) فهرس الفهارس (٤٧٢/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وقال عنه الزركلي ت١٣٨٦هـ في أعلامه: (مؤرخ، عالم بالتراجم والفقه).[٢١]

المطلب السادس: مؤلفاته

لتعلم أولا أن ابن طولون رحمه الله يعتبر من المكثرين في التأليف حيث ذكر محقق الفلك المشحون في أحوال مُحَمَّد بن طولون أن مؤلفاته تبلغ ٧٥٣ كتابا.[٢٢]

ومن مؤلفاته:

١- الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية.
٢- ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر.
٣- التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران.
٤- إنباء الأمراء بأنباء الوزراء.
٥- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين.
٦- عرف الزهرات.
٧- ضرب الحوطة على جميع الغوطة.
٨- الكناش.
٩- ملخص تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى ما في دمشق من الجوامع والمدارس للنعيمي.
١٠- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية.
١١- قضاة دمشق.[٢٣]

---

(٢١) الأعلام للزركلي (٢٩١/٦)
(٢٢) ص١٠.
(٢٣) ينظر: الفلك المشحون في أحوال مُحَمَّد بن طولون ص٢٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب - (٢٩٨/٨)، الأعلام للزركلي (٢٩١/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب السابع: وفاته

توفي ابن طولون –رحمه الله– يوم الأحد، حادي عشر، من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة للهجرة. ودفن عند عمه القاضي جمال الدين، ولم يعقب أحدا.[٢٤]

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

وفيه مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في رسالته.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط، وبيان مكان وجودها.

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمؤلف

نسب هذا المخطوط لابن طولون بعض من ترجموا له،[٢٥] وقبل ذلك نسبه لنفسه في الفلك المشحون،[٢٦] وكذلك فهو موجود ضمن مجموع رسائل له، وكلها بخطه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في رسالته

ذكر ابن طولون في رسالته تعريف النائم عند الأصوليين، وعند أهل الطب، ثم تعرض رحمه الله لذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوم في الصلاة، والقهقهة في النوم والصلاة، ثم قام بعدّ المسائل التي لا يختلف فيها حكم النائم عن

---

(٢٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب - (٢٩٨/٨)، الأعلام للزركلي (٢٩١/٦).

(٢٥) الأعلام للزركلي (٢٩١/٦)

(٢٦) ص٧٨، برقم ٦٨، وقال وهو في المسودة. علما بأن له عدة عناوين تبدأ بإفادة مثل: إفادة الشيوخ بطهارة الجوخ، وإفادة النقل في الكلام على العقل، وإفادة الصواب في ضرب الدواب، وكلها مسجوعة كما ترى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

حكم المستيقظ وهي خمس وعشرون مسألة ذكرها الصدر الشهيد في واقعاته؛ ثم ذكر منظومة تجمعها ولم يذكر قائلها مع اختلاف يسير في المسائل.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط، وبيان مكان وجودها

اعتمدت -بعد الله- في تحقيق هذا المخطوط على نسختين:

النسخة الأولى:

وهي نسخة كاملة للرسالة بخط ابن طولون لأنها ضمن مجموع رسائل له؛ إضافة إلى أنها نفس خطه المعروف عند أهل الصنعة، إضافة إلى أن الناسخ لم يضف اسمه كما هي عادة النساخ، وهي في مكتبة: شستربيتي، في إيرلندا، بمدينة: دبلن، برقم ٣٤٨٥/٢ وعدد الصفحات: ثلاث صفحات، عدد الأسطر في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطرا، وسطرين ونصف. وعدد الكلمات في السطر نحو ثماني عشرة كلمة، وهي مخطوطة خطها متقارب وفيها بعض الصعوبة في فكها وفيها بعض الطمس ولكن الله أعان ويسر. وقد رمزت لهذه النسخة ب: (أ).

النسخة الثانية:

وهي للمنظومة فقط، وهي بخط أحمد بن يونس الحنفي -كذا أظن- لأنها نفس الخط لمخطوطة سابقة بنفس المجموع ولم تذيل باسم الناسخ، وخطها واضح وجميل وفيها بعض التصحيفات، وهي موجودة ضمن مجموع رسائل للحنفية في فهارس مخطوطات برنامج خزانة الماجد للتراث (ص: ٣٧١) [١٤٠٢] خمسة وعشرون مسألة حكم النائم فيها كحكم المستيقظ المؤلف: لم يذكر، رقم المادة ٢٦٢٤٦٠، الخط: نسخ. عدد الأوراق: ١ ق [١٦٤] عدد الأسطر: لم يذكر، الجزء: تاريخ النسخ: لم يذكر، الناسخ: لم يذكر، البداية:

في الخمس والعشرين حكم شأنه في نومه كالحكم في يقظانه.

نعس المصلي ثم كلم وسطها فسد الصلاة وزال عن إمكانه.

وقد رمزت لهذه النسخة ب: (ب).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أما القسم الثاني: وهو التحقيق فمنهجي فيه كالآتي:

١- نسخ النصَّ المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة، واعتمدت النسخة المكتوبة بخط المؤلف إذ لم أجد غيرها بعد طول بحث وسؤال المختصين.

٢- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين [ ]، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٣- إعجام ما أهمله المؤلف من الكلمات، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإعجام.

٤- إذا كان في النسخ طمس أو بياض أو سقط فإني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشدًا في ذلك بكتب الحنفية المعتمدة والتي ينقل عنها المؤلف نصها، وأجعله بين معقوفتين [ ]، فإن لم أهتد إلى ذلك وضعت نقطًا متتالية بين معقوفتين [...]، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٥ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه من كتب السنة الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٦- قمت بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، ووثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.

٧- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

٨ - ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

٩ - وضع الفهارس الفنية اللازمة.

والحمد لله أولا وأخرا، وظاهرا وباطنا، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د.عبد الله بن أحمد بن مساعد الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تأخذه سنة ولا منام، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد و آله وصحبه الأعلام، وبعد

فهذا تعليق سميته: "إفادة الرائم لمسائل النائم" فأقول: النوم(٢٧): قوة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه، فلا يقدر على أفعاله الاختيارية، التي هي أحواله، كالقيام، والقعود، ولا يقدر أيضا على استعمال الإدراكات الحسية؛ ليدرك المحسوسات، ولا يقدر أيضا على استعمال نور العقل ليدرك المعقولات.(٢٨)

وفي عبارة أهل الطب هو: سكون الحيوان؛ بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ النفساني من الجريان في الأعضاء. انتهى.

---

(٢٧) النوم لغة: معروف. وقد نام ينام فهو نائم. والجمع نيام، وجمع النائم نوم على الأصل، ونيم على اللفظ. وتقول: نمت، ويقال: يا نومان، للكثير النوم، وأخذه نوام بالضم، إذا جعل النوم يعتريه. وتناوم: أرى من نفسه أنه نائم وليس به. ونامت السوق: كسدت. ونام الثوب: أخلق. واستنام إليه، أي سكن إليه واطمأن. ورجل نومة بفتح الواو، أي نؤوم، وهو الكثير النوم. وإنه لحسن النيمة بالكسر. ينظر: الصحاح للجوهري (٣٢٤/٦)، ولسان العرب (٥٩٥/١٢). وفي الاصطلاح: عرفه الخطابي ت٣٨٨هـ بقوله: وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب، فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة. غريب الحديث للخطابي (١٧٨/١) وعرفه: أبو البقاء الحنفي ت ١٠٩٤هـ بقوله: حال تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس رأسا. الكليات (ص: ٩٠٩).

(٢٨) وأشار قبله لهذه المعاني عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد الحنفي ت ٧٣٠هـ وأظنه نقل عنه، حيث قال: وأما النوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه. فيعجز العبد به عن أداء الحقوق، وهو معنى قوله فيعجز عن استعمال قدرة الأحوال أي يعجز عن الإدراكات الحسية بعدم قدرته على استعمال الحواس والأحوال أيضا أفعاله الاختيارية كالقيام والقعود والذهاب ونحوها فهو يعجز بالنوم عن تحصيل القدرة التي يحصل بها هذه الأحوال عند استعمال الآلات السليمة؛ لأنه لا اختيار له في تلك الحالة، وفي عبارة أهل الطب هو سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ الروح النفساني من الجريان في الأعضاء. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٧٧/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وبيان [أنه][٢٩] يظهر في عجز العبد عن استعمال القدرة، فيوجب تأخير الخطاب [توقف][٣٠] الأداء؛ للعجز عن فهم مضمون الخطاب، ولم يمنع نفس الوجوب؛ لتحقق الأهلية، واحتمال الأداء، حقيقة بالانتباه، وحكما بالقضاء، على تقدير عدم الانتباه.

وقد علم أن الوجوب يدور مع احتمال الأداء؛ وهذا لأن النوم لا يمتد غالبا فلم يكن في وجوب القضاء عليه حرج، فلم يسقط الوجوب لوجود فائدته.[٣١]

يؤيده قوله عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها).[٣٢]

---

(٢٩) غير واضح في المخطوط ولعل الصواب ما أثبته.

(٣٠) غير واضح في المخطوط والصواب ما أثبته.

(٣١) يذكر الأصوليون النوم في عوارض الأهلية ومن أقوالهم في ذلك ما ذكره سعد الدين التفتازاني ت ٧٩٣هـ:

وهو أي: النوم لما كان عجزا عن الإدراكات أي: الإحساسات الظاهرة إذ الحواس الباطنة لا تسكن في النوم، وعن الحركات الإرادية أي: الصادرة عن قصد، واختيار بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس، ونحوها أوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه لامتناع الفهم، وإيجاد الفعل حالة النوم، ولم يوجب تأخير نفس الوجوب، وأسقطها حال النوم لعدم إخلال النوم بالذمة، والإسلام، ولإمكان الأداء حقيقة بالانتباه أو خلفا بالقضاء، والعجز عن الأداء، إنما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بتكثير الواجبات، وامتداد الزمان، والنوم ليس كذلك عادة، واستدل على بقاء نفس الوجوب بقوله -عليه الصلاة والسلام- «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإنه لو لم تكن الصلاة واجبة لما أمر بقضائها قيل: وفي لفظ " عن " إشارة إلى وجوبها حال النوم، وإلا لما كان نائما عن الصلاة. قوله: وأبطل أي: النوم عبارات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع، والشراء، والإسلام، والردة، والطلاق، والعتاق لانتفاء الإرادة والاختيار في النوم حتى أن كلامه بمنزلة ألحان الطيور، ولهذا ذهب المحققون إلى أنه ليس بخبر، ولا إنشاء، ولا يتصف بصدق، ولا كذب. شرح التلويح على التوضيح (٣٣٦/٢).

(٣٢) لم أجد هذا الحديث بهذه الزيادة: " فإن ذلك وقتها"، وهناك ألفاظ متقاربة لهذا الحديث منها ما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: « **من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك** »: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾". وهذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٢/١) برقم: (٥٩٧) (كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١٤٢/٢) برقم: (٦٨٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بمثله.)، (١٤٢/٢) برقم:
=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وينافي النوم الاختيار أصلا لأنه بالتمييز ولا تمييز بل ولا اختيار بمنزلة أصوات الطيور فلا يعتبر حق بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والإسلام والردة والبيع والشراء.[٣٣]

ولو قرأ المصلي في صلاته قائما وهو نائم لم تصح قراءته في المختار[٣٤] لما قلنا من فوات الاختيار بالنوم.

وذكر في النوادر[٣٥]: (أن قراءة النائم تنوب عن الفرض لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة كما في الذخيرة)،[٣٦] وهذا لا يعتد بركوعه وسجوده لصدورهما لا عن اختيار. وأما القعدة الأخيرة فلا نص فيها عن مُحَمَّد[٣٧] وقيل إنها

=

(٦٨٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة)، (١٤٢/٢) برقم: (٦٨٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بنحوه.)، (١٤٢/٢) برقم: (٦٨٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بنحوه.)

(٣٣) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١٧٨/٢).

(٣٤) قال ابن نجيم ت٩٧٠هـ: والحاصل أنهم اختلفوا في أن قراءة النائم في صلاته هل يعتد بها؟

فقيل نعم واختاره الفقيه أبو الليث؛ لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في الصلاة تعظيما لأمر المصلي. واختار فخر الإسلام وصاحب الهداية وغيرهما أنها لا تجوز ونص في المحيط والمبتغى على أنه الأصح؛ لأن الاختيار شرط لأداء العبادة ولم يوجد حالة النوم.

قال في فتح القدير والأوجه اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة، وهو كاف ألا يرى أنه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول أنه يجزئه اهـ وهذا يفيد أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزئه. وقد نصوا على أنه لا يجزئه. قال في المبتغى: ركع وهو نائم لا يجوز إجماعا اهـ.

وتفريقهم بين القراءة والركوع والسجود بأن كلا من الركوع والسجود ركن أصلي بخلاف القراءة لا يجدي نفعا وعرف من هذا أيضا جواز القيام حالة النوم أيضا، وإن نص بعضهم على عدم جوازه. البحر الرائق (٣١١/١).

(٣٥) النوادر عند الحنفية كثيرة قال في كشف الظنون (١٢٨٢/٢).

والنوادر تسع وهي: (نوادر هشام)، و(نوادر ابن سماعة)، و(نوادر ابن رستم)، و(نوادر داود بن رشيد)، و(نوادر المعلى)، و(نوادر بشر)، و(نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر)، و(نوادر أبي سليمان). ولم أتبين المقصود منها في هذا الموضع.

(٣٦) قال في كشف الظنون (١٦١٩/٢): المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام العلامة برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي ت ٦١٦هـ وهو: ابن أخي الصدر الشهيد:

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

تعتد في الفرض لأنها ليست بركن ومبناها على الاستدامة فيلائمها النوم فيجوز أن تحتسب من الفرض بخلاف سائر الأفعال فإن مبناها على المشقة فلا يتأدى[٣٨] في حال النوم.[٣٩]

وذكر في المنية إذا نام في القعدة كلها فعليه أن يقعد قدر التشهد فإن لم يفعل فسدت صلاته.[٤٠]

وإذا تكلم النائم في صلاته لم تفسد صلاته لأنه ليس بكلام لصدوره عمن لا تمييز له. وإلى هذا ذهب فخر الإسلام[٤١][٤٢] وغيره. والأكثرون على أنها تفسد وهو المذكور في الخانية[٤٣] والخلاصة[٤٤] والنوازل[٤٥] من غير ذكر

=

حسام الدين ثم اختصره وسماه: (الذخيرة). واظنه المقصود هنا والله أعلم. وهو مخطوط.

(٣٧) يقصد مُحَمَّد بن الحسن. وهو: مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أصله من قرية حرستة، وولد بواسط سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة ١٨٩هـ. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط)، و(الزيادات) و(الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(الآثار) و(السير)، و(الأصل)، و(الحجة على أهل المدينة) ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٣٥)، والأعلام للزركلي (٨٠/٦).

(٣٨) كذا في المخطوط والذين ينقل عنهم ابن طولون يكتبون تتأدى ولعله الأصح.

(٣٩) قال ابن نجيم ت٩٧٠هـ:

وأما القعدة الأخيرة نائما ففي منية المصلي:" إذا نام في القعدة الأخيرة كلها فما انتبه عليه أن يقعد قدر التشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاته.

ويخالفه ما في جامع الفتاوى: أنه لو قعد قدر التشهد نائما يعتد بها، وعلل له في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري بأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم فيجوز أن تحتسب من الفرض بخلاف سائر الأفعال فإن مبناها على المشقة فلا تتأدى في حالة النوم، ويترجح أيضا بما رجحه المحقق في فتح القدير: فيما لو قرأ نائما في قولهم لو ركع نائما إشارة إلى أنه لو ركع فنام في ركوعه أنه يجزئه، وهو كذلك بل في المبتغى: جاز إجماعا، وفي المحيط: لو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيئا؛ لأن الرفع والوضع حصل بالاختيار، ثم اعلم أنه يتفرع على اشتراط الاختيار في أداء هذه الأفعال المفروضة أن النائم في الصلاة لو أتى بركعة تامة تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة لا يعتد بها والمسألة في المحيط أيضا والله سبحانه أعلم. البحر الرائق (٣١١/١).

(٤٠) منية المصلي ص٥١.

(٤١) أظن المراد بفخر الإسلام البزدوي واسمه: علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، بمن أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها المبسوط، وكنز الوصول. ينظر: تاج التراجم في

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

خلاف وهو المعتمد.(٤٦)

ولو قهقه في صلاته قيل: تفسد صلاته ويكون حدثا وإلى هذا ذهب الحاكم أبو مُحَمَّد الكفيني،(٤٧) وعامة المتأخرين احتياطا؛ لأن القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود حدث وقد وجدت، وإذا كانت حدثا كانت مفسدة للصلاة، ولا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة كالبول.(٤٨)

=

طبقات الحنفية (ص: ١٤)، والأعلام للزركلي (٣٢٨/٤).

(٤٢) ونص كلامه: "وإذا تكلم النائم في صلاته لم تفسد صلاته" ينظر أصول البزدوي (ص: ٣٣٢).

(٤٣) الفتاوى الخانية ١٦٤/١.

(٤٤) خلاصة الفتاوى لوح ٣٦. اسم المؤلف: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، ت٥٤٢هـ، مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية خاص (١٩٥٠) عام (٢٦٧٨٩).

(٤٥) النوازل ص٨٩.

(٤٦) قال ابن نجيم: والمذهب أن الكلام مفسد للصلاة كما صرح به في النوازل بأنه المختار فحينئذ تكون القهقهة من النائم مفسدة للصلاة لا الوضوء، وهو مختار ابن الهمام في تحريره؛ لأن جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم فتبقى كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به اهـ. وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الولوالجية، وهو المختار وفي المبتغى تكلم النائم في الصلاة مفسد في الأصح. البحر الرائق (٤٢/١)

(٤٧) عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بالحاكم الكفيني بفتح الكاف وكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخرها النون نسبة إلى كفين وهى من قرى بخارى أو موضع ببخارى كان فقيها فاضلا. الأنساب للسمعاني (٨٤/٥)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٩١/١).

(٤٨) القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء اتفاقًا، وأما في الصلاة، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

أن القهقهة داخل الصلاة –ما عدا صلاة الجنازة، وسجود التلاوة– تنقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية. الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١٧٠/١)، المبسوط للسرخسي (١٧٢/١)

واستدلوا:

بما روى أبو المليح بن أسامة، عن أبيه، قال: " بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ؛ إذ أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملا، وإعادة الصلاة من أولها ". أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٩٥/١) برقم: (٦٠١) (كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة فِي الصلاة وعللها) (بهذا اللفظ) وقال: الحسن بن دينار وابن عمارة

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وفي التحقيق: ألا ترى لو احتلم يجب الغسل، كما لو أنزل بشهوة في اليقظة. وقيل: تفسد صلاته ولا يكون حدثا لقصورها عن التي تكون في حال اليقظة فصارت كالضحك وهو يفسد الصلاة لا الوضوء، وقيل: تكون حدثا ولا تفسد صلاته رواه [شداد بن أوس][٤٩] عن أبي حنيفة حتى كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته بعد الانتباه؛[٥٠] لأن

=

ضعيفان وكلاهما أخطأ في الإسناد. نصب الراية لأحاديث الهداية: (٤٧/١) وقال ابن عدي: هذا الحديث معضل. الكامل في الضعفاء: (١١٦/٣)

وبما روى جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة** ». أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٤٤/١) برقم: (٦٨٢) (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة) (بمعناه موقوفا مطولا). قال ابن الملقن: تلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث وصحة وقفه. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٤٠٢/٢)

القول الثاني:

أن القهقهة داخل الصلاة لا تنقض الوضوء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٨٠) والشافعية، الحاوي الكبير (٢٠٢/١) والحنابلة، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٩).

واستدل الجمهور بما روى جابر، قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء. أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٤٤/١) برقم: (٦٨٢) (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة) (بنحوه مطولا.)، (١٤٤/١) برقم: (٦٨٣) (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة) (بهذا اللفظ). قال الصيغي: هو حديث منكر وخطأ الدارقطني في رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢٠٣/١)

وأن الأصل بقاء الطهارة حتى يأتي دليل يدل على بطلان طهارته، وأن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الطهارة، فكذا داخلها.

الراجح: من القولين هو مذهب الجمهور القائل بعدم نقض الطهارة بالقهقهة داخل الصلاة لقوة أدلته وكونه الأصل، وضعف أدلة القائلين بالنقض. والله أعلم.

(٤٩) غير واضح في المخطوط وأظنها ما أثبته. مع أن ابن طولون نقله والله أعلم عن أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي ت ٦١٦هـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٠/١) بنفس الاسم شداد بن أوس ونصه: إذا نام في صلاته قائمًا أو ساجدًا ثم قهقه: لا رواية لهذا في الأصول، قال شداد بن أوس: وقال أبو حنيفة رحمه الله: تفسد صلاته، ولا يفسد وضوؤه، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد رحمه الله، قال الحاكم أبو محمد الكفيني: فسدت صلاته ووضوؤه جميعًا، وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطًا. ولم أجد من أصحاب أبي حنيفة

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معنى الكلام فيها وقد زال بالنوم لفوات الاختيار، وأما تحقق الحدث فلا يفتقر إلى الاختيار فلا يمتنع بالنوم، وكانت القهقهة في هذه الحالة حدثا سماويا بمنزلة الرعاف فلا تفسد الصلاة والذي صححه النسفي في الكشف(٥١) أنها لا تكون حدثا لأن القهقهة إنما جعلت حدثا لقبحها في موضع المناجاة؛ إذ المصلي يناجي ربه ولهذا لم تكن حدثا خارج الصلاة، ويسقط ذلك بالنوم، فلم تكن قهقهة النائم في معنى المنصوص عليها لزوال معنى الجناية بالنوم، ألا ترى أن قهقهة الصبي لا تكون حدثا لزوال معنى الجناية عن فعله، ولا تفسد الصلاة أيضًا لسقوط معنى الحدث عنها، لأن النوم يبطل حكم الكلام كما مر، وقد ذكر الصدر الشهيد(٥٢) أن حكم النائم حكم اليقظة في خمسة(٥٣) وعشرين مسألة(٥٤):

الأولى: المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته على الخلاف فيها كما علمت.(٥٥)

والثانية: إذا نام وقرأ في حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية كما عرفت والفتوى على أنها لا تعتد.(٥٦)

=

شداد بن أوس.

(٥٠) المبسوط للسرخسي (١٩٦/١)

قال: (وإن نام في صلاته فاحتلم في القياس يغتسل ويبني) يريد القياس على الاستحسان في الحدث الصغرى ولكني أستحسن أن يستقبل يريد العود إلى القياس الأول؛ لأن هذا ليس في معنى المنصوص عليه، فإنه يحتاج في الاغتسال إلى كشف العورة ولا يحتاج إليه في الوضوء، ولأن المصلي قد يبتلى بالحدث الصغرى عادة فمن النادر أن يبتلى بالحدث الموجب للاغتسال، والنادر ليس في معنى ما تعم به البلوى.

(٥١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار٤٨٨/٢.

(٥٢) الواقعات ص٩٤٨.

(٥٣) ملاحظة: صاحب الرسالة لا يراعي قواعد الأعداد في التذكير والتأنيث، وأبقيتها كما هي.

(٥٤) هذه المسائل التي لا يختلف فيها حكم النائم عن اليقظان اهتم بها الحنفية رحمهم الله ولها ذكر عندهم مفرقة ومجموعة ومن مواضع ذكرها جميعا: البناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، والبحر الرائق (١٦١/١).

(٥٥) وقد تقدم ذكر الخلاف في كلام النائم أثناء صلاته ص١٩.

(٥٦) وقد تقدم ذكر الخلاف في قراءة النائم أثناء صلاته ص١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

والثالثة: الصائم إذا نام على قفاه وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر أو قطر أحد قطرة ماء في فيه يفسد صومه.[٥٧]

والرابعة: إذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها وعليه الكفارة.[٥٨]

والخامسة: لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة للغشيان.[٥٩]

والسادسة: المحرم إذا نام فجاء رجل وحلق رأسه يجب على المحرم الجزاء.[٦٠]

والسابعة: إذا نام وانقلب في نومه على صيد وقتله يجب عليه الجزاء.[٦١]

والثامنة: إذا نام الحاج على بعير ومر البعير على عرفات فقد أدرك الحج.[٦٢]

والتاسعة: الصيد المرمي إليه السّهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حرامًا كما إذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته.[٦٣]

والعاشرة: النائم إذا انقلب على متاع إنسان فكسره يجب عليه الضمان.[٦٤]

والحادية عشر: الأب إذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح ومات الأب وهو نائم يحرم عن الميراث على قول النسفي.[٦٥]

---

(٥٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٣٨/١)، والبناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، والبحر الرائق (١٦١/١).

(٥٨) البناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، والبحر الرائق (١٦١/١).

(٥٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٠/١)، والبناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، والبحر الرائق (١٦١/١).

(٦٠) البناية شرح الهداية (٣٣٨/٤)، والبحر الرائق (١٦١/١).

(٦١) البناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، والبحر الرائق (١٦١/١)

(٦٢) مختصر القدوري (ص: ٦٩)، والعناية شرح الهداية (٥١٠/٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٦٢/١).

(٦٣) المبسوط للسرخسي (٢٢/٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٠/٦)، والبناية شرح الهداية (٣٣٨/٤)، والبحر الرائق (١٦١/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٧١/٦).

(٦٤) البناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٤٦/١)، والبحر الرائق (١٦١/١)، ومجمع الضمانات (ص: ١٦٥).

(٦٥) البناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، والبحر الرائق (١٦١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

والثانية عشر: من رفع النائم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان.[٦٦]

والثالثة عشر: رجل خلا بامرأته وثمت أجنبي نائم لا تصح هذه الخلوة.[٦٧]

والرابعة عشر: رجل نام في بيت فجاءته امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة خلافًا للبعض و في عكسه صحت عند الكل.[٦٨]

والخامسة عشر: لو كانت المرأة نائمة فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة وهي عكس المذكورة قبلها كما أشرنا إليه.[٦٩]

والسادسة عشر: امرأة نامت فجاء رضيع وارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع.[٧٠]

والسابعة عشر: المتيمم إذا مرت دابته على ما يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه.[٧١]

والثامنة عشر: رجل قرأ آية السجدة في نومه فسمع منه رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان.[٧٢]

والتاسعة عشر: لو استيقظ هذا النائم فأخبر بذلك، كان شمس الأئمة[٧٣] يفتي بأنه لا يجب عليه السجود ويجب في

---

(٦٦) البناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، والبحر الرائق ١٦١/١).

(٦٧) المبسوط للسرخسي (١٥٠/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٠٩/٣)، والبحر الرائق (١٦١/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٥٠/١).

(٦٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٤٣/٢)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٣٨/٢).

(٦٩) البحر الرائق (١٦٥/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٤٣/٢)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٣٨/٢).

(٧٠) البناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، والبحر الرائق (١٦١/١).

(٧١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٣٦/٣)، والبناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، والبحر الرائق (١٦١/١).

(٧٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٨١/١).

(٧٣) مُحَمَّد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، مولده: سنة سبع وعشرين وأربع مائة من أشهر كتبه " المبسوط "، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب، وله " شرح الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد"، و"شرح السير الكبير للإمام مُحَمَّد "، و"الأصول"، و"شرح مختصر الطحاوي". ت ٤٨٣هـ. سير أعلام النبلاء (٣٩٢/٣٧)، والأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

بعض الأقوال، وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأخبر بذلك. (٧٤)

والعشرون: رجل حلف لا يكلم فلانًا فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث وأصح الأقوال أنه يحنث.(٧٥)

والحادية والعشرون: رجل طلق امرأته طلاقًا رجعيًا فجاء الرجل فمسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعًا.(٧٦)

والثانية والعشرون: لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند أبي يوسف،(٧٧)(٧٨) وقالا: لا يصير مراجعا.(٧٩)

والثالثة والعشرون: الرجل إذا نام فجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة.(٨٠)

والرابعة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكن البناء بعد الغسل وهذا كما إذا بقي نائما ست صلوات(٨١) أو أكثر لا يسقط الترتيب وتكون الصلوات في ذمته دينًا.(٨٢)

---

(٧٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٥٦/١).

(٧٥) مختصر القدوري (ص: ٢١١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٢٨/٢).

(٧٦) البحر الرائق (١٦٢/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٩٩/٣).

(٧٧) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ وتفقه بالحديث والرواية، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ، من كتبه: "الخراج" و" الآثار "، و"النوادر" و"اختلاف الأمصار" و" أدب القاضي " شذرات الذهب في أخبار من ذهب – (٢٩٨/١)، والأعلام للزركلي (١٩٣/٨)

(٧٨) تحفة الفقهاء (١٧٨/٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/٦).

(٧٩) أي أبي حنيفة و مُحَمَّد بن الحسن رحمهم الله، تحفة الفقهاء (١٧٨/٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/٦).

(٨٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٩/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٥٠/٢).

(٨١) قال القدوري: "ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت؛ إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت، ثم يقضيها. فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل؛ إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها". مختصر القدوري (ص: ٣١)، وبنحوه قال شمس الأئمة انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٢).

(٨٢) النتف في الفتاوى للسغدي (٧٢/١)، البحر الرائق (١٦٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

والخامسة والعشرون: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ثبتت حرمة المصاهرة،[٨٣] انتهى كلام الصدر الشهيد في واقعاته.[٨٤]

وقد نظم بعضهم[٨٥][٨٦] هذه المسائل الخمس والعشرين لكنه ذكر عوض الأخيرة[٨٧] منهم رجل حلف لا يدخل هذا الكرم فركب دابة ونام عليها فدخلت الدابة الكرم إن سارت الدابة بنفسها لا يحنث، وإلا حنث فقال:

والخمس والعشرون حكم شانه ... في نومه كالحكم في يقظانه[٨٨]

نعس المصلي ثم ينطق[٨٩] وسطها ... فسد الصلاة وزال عن إمكانه[٩٠]

وكذاك يتلو نائم فيها وفي ... [أحد][٩١] الجواب يعد من أركانه[٩٢]

---

(٨٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٥٠)، والبناية شرح الهداية (١/٥٤٨).

(٨٤) الواقعات ص٩٤٨.

(٨٥) كذا ابهم ابن طولون اسم الناظم.

(٨٦) في (ب): خمسة وعشرون مسألة حكم النائم فيه كحكم المستيقظ وقد نظمها القوام [أظنه الأتقاني]تغمده الله برضوانه فقال: المنظومة. وقوام الدين الأتقاني هو: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبو حنيفة قوام الدين الإتقاني الحنفي، وقيل: اسمه لطف الله. قال ابن حبيب: كان رأسا في مذهب أبي حنيفة بارعا في اللغة والعربية. وقال ابن كثير: ولد بإتقان في ليلة السبت تاسع عشر شوال سنة خمس وثمانين وستمائة، توفي حادي عشر شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة. ينظر: بغية الوعاة (١/٤٥٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب - (٦/١٨٥)، والأعلام للزركلي (٢/١٤).

(٨٧) ولم يذكر السابعة: إذا نام وانقلب في نومه على صيد وقتله يجب عليه الجزاء نصا.

(٨٨) يريد أن خمسا وعشرين مسألة لا يختلف فيها حكم النائم عن المستيقظ.

(٨٩) في (ب): كلم.

(٩٠) المسألة الأولى: الكلام أثناء النوم في الصلاة مفسد للصلاة مثل الكلام في الصلاة للمستيقظ. وهي المسألة الأولى من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: الأولى: المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته على الخلاف فيها كما علمت.

(٩١) كذا في (ب) إذ لم تتضح لي في الأصل.

(٩٢) المسألة الثانية: النائم في الصلاة إذا قرأ القرآن، ففي أحد الروايتين أنه كالمستيقظ، والرواية الأخرى: لا. وهي المسألة الثانية من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والثانية: إذا نام وقرأ في حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية كما عرفت والفتوى على =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وكـــذا تلـــى في النـــوم آيـــة ســـجدة ... فلســـامع لا بـــد مـــن إتيانـــه[٩٣]
إن أخـــبروا بعـــد التنبـــه حالـــه ... شمـــس الأئمـــة[٩٤] يحكيـــه عـــن إخوانـــه[٩٥]
فيـــه اخـــتلاف مشـــايخ وأصـــحه ... إتيـــان[٩٦] ذاك لـــيس في ديوانـــه[٩٧]
يقظـــان تال عنـــده فحكـــوه ذا[٩٨] ... فعلـــى الخـــلاف فرغـــت مـــن إتقانـــه[٩٩]
وكـــذا يمـــر علـــى الميـــاه بمركـــب ... متـــيمم قـــد قيـــل بعـــد زمانـــه[١٠٠]

=

أنها لا تعتد.

(٩٣) المسألة الثالثة: من قرأ القرآن وهو نائم فمر بآية سجدة فيجب على من سمعه السجود. وهي المسألة الثامنة عشر من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والثامنة عشر: رجل قرأ آية السجدة في نومه فسمع منه رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان.

(٩٤) السرخسي وتقدمت ترجمته.

(٩٥) في (ب) أقرانه.

(٩٦) في (ب)إثبات. وهي غير واضحة في المخطوطتين.

(٩٧) إذا أخبر النائم بعد استيقاظه من النوم بأنه قرأ آية سجدة فهل يجب عليه السجود؟ فشمس الأئمة السرخسي ينقل هذا القول عن إخوانه. وفيه اختلاف والأصح أنه لم ينقل عن أبي حنيفة.

(٩٨) في (ب) فحكو هذا.

(٩٩) المسألة الرابعة: إذا تليت آية السجد عند نائم فأخبر بعد استيقاظه. ففيه روايتان. وهي المسألة التاسعة عشرة من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والتاسعة عشر: لو استيقظ هذا النائم فأخبر بذلك، كان شمس الأئمة، يفتي بأنه لا يجب عليه السجود ويجب في بعض الأقوال، وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأخبر بذلك.

(١٠٠) المسألة الخامسة: إذا مر متيمم على الماء وهو راكب واستيقظ بعد تجاوزه للماء فهل يبطل تيممه؟ وهي المسألة الخامسة من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والسابعة عشر: المتيمم إذا مرت دابته على ما يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

يعقوب[١٠١] لا يسعى لنقض تيمم ... ومُحَمَّد[١٠٢] يقضي على فقدانه[١٠٣]
وكذا النيام مع الصيام على قفا ... قطر جرى في الحلق من سيلانه[١٠٤]
فمفطر وبمثله[١٠٥] لو جومعت ... في نومها أسلفت في تبيانه[١٠٦]
وكذا التي نامت على إحرامها ... قد كفرت للنقض من غشيانه[١٠٧]
وكذا الجزا على الذي هو محرم ... في النوم جاء الحلق من إخوانه[١٠٨][١٠٩]
وكذا مرور بعيره عرفاته ... هو راكب قد مر من إيقانه
فوقوفه يعتد أيضا مدركا ... للحج كن يا صاح في إتقانه[١١٠]

---

(١٠١) يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، تقدمت ترجمته.

(١٠٢) مُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، تقدمت ترجمته.

(١٠٣) يرى أبو يوسف عدم انتقاض تيممه، ومُحَمَّد بن الحسن يرى انتقاض تيممه بمروره على الماء وهو نائم.

(١٠٤) المسألة السادسة: من نام على قفاه وهو صائم، فقطر ماء في حلقه، فدخل الماء في جوفه فإنه يفطر، وحكمه حكم المستيقظ. وهي المسألة الثالثة من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والثالثة: الصائم إذا نام على قفاه وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر أو قطر أحد قطرة ماء في فيه يفسد صومه.

(١٠٥) في (ب) بدون عطف بالواو، ويختل الوزن بدونها.

(١٠٦) المسألة السابعة: إذا جومعت المرأة وهي نائمة فإنه مفطر من الصيام، وحكمها حكم من قطر الماء في حلقه. وهي المسألة الرابعة من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والرابعة: إذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها.

(١٠٧) المسألة الثامنة: المرأة إذا كانت محرمة، وجامعها زوجها حال إحرامها فإنه مفسد له، وتجب عليها الكفارة، وحكمها حكم المستيقظة. وهي المسألة الخامسة من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والخامسة: لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة للغشيان.

(١٠٨) في (ب)أجفانه، وهو خطأ.

(١٠٩) المسألة التاسعة: من نام على إحرامه فجاءه أحد فحلق رأسه وهو نائم فعليه الكفارة، وحكمه حكم المستيقظ. وهي المسألة السادسة من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والسادسة: المحرم إذا نام فجاء رجل وحلق رأسه يجب على المحرم الجزاء.

(١١٠) المسألة العاشرة: من مر على عرفات وهو نائم فإنه يعتد مدركا للوقوف بعرفة. وهي المسألة الثامنة من مسائل الصدر الشهيد، =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وكـــذا رمـــي صـــيد فجـــرح صـــابه[١١١] وقـــع الجـــريح الأرض مـــن حســـبانه
فيمـــوت ذلـــك عنـــد مـــرء[١١٢] نائـــم مـــا حـــل أكـــل قـــط مـــن أبدانـــه[١١٣]
وكـــذاك في نـــوم يمـــد الرجـــل أو[١١٤] كســـر الزجـــاج فلـــيس مـــن مجانـــه[١١٥]
وكـــذا انقـــلاب [نحـــو مـــن هـــو مـــورث][١١٦] حـــتى يصـــير الـــروح في[١١٧] هجرانـــه
في نومـــه حـــرم الوراثـــة عنـــدنا فلعلـــه يحتـــال[١١٨] مـــن عدوانـــه[١١٩]
وكـــذاك يحمـــل[١٢٠] أربـــع هـــو[١٢١] ناعـــس وضـــعوه تحـــت الـــواه مـــن حيطانـــه

=

ونص عليها بقوله: والثامنة: إذا نام الحاج على بعير ومر البعير على عرفات فقد أدرك الحج.

(١١١) في (ب) أصابه، ويختل الوزن.

(١١٢) في (ب) امرئ ويختل الوزن.

(١١٣) المسألة الحادية عشرة: من رمى صيد فوقع هذا الصيد عند نائم فمات من غير ذكاة فإنه لا يحل أكله وحكم النائم هنا كحكم المستيقظ. وهي المسألة التاسعة من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والتاسعة: الصيد المرمي إليه السْهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حرامًا كما إذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته.

(١١٤) في (ب) وكذا بمد الرجل منه نائما.

(١١٥) المسألة الثانية عشرة: من نام ومد رجله أثناء نومه، فكسر زجاجا أو نحوه فليس مجانا بل يجب عليه الغرم، وحكمه حكم المستيقظ. وهي المسألة العاشرة من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والعاشرة: النائم إذا انقلب على متاع إنسان فكسره يجب عليه الضمان. ويحتمل أن تندرج تحتها المسألة السابعة: إذا نام وانقلب في نومه على صيد وقتله يجب عليه الجزاء.

(١١٦)كذا في نسخة (ب) لعدم وضوح النص في الأصل.

(١١٧) في (ب) من.

(١١٨) في (ب) يختال.

(١١٩) المسألة الثالثة عشر: من انقلب في نومه على مورثه كابنه أو أبيه أو غيرهما فمات من هذا المورث من الانقلاب؛ فإنه يحرم من الميراث عند الحنفية، فلعله يحتال في انقلابه هذا كأنه نائم وهو مستيقظ. وهي المسألة الحادية عشر من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والحادية عشر: الأب إذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح ومات الأب وهو نائم يحرم عن الميراث على قول النسفي.

(١٢٠) في (ب)كذا تحمل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

سقط الجدار فمات ذا لم يضمنوا ... كالساكت اليقظان من إنسانه[١٢٢]
وكذاك زوجة نائم دخلت على ... زوج وما جدت[١٢٣] على إعلانه
في ساعة مكثت فذلك خلوة ... للبعض هذا راح[١٢٤] في حسبانه[١٢٥]
في عكسه قد صح عند الكل ذا ... حبرته كالعقد من مرجانه[١٢٦]
وكذا خلا بحليلة في موضع ... نام الفتى لا شك في بطلانه[١٢٧]
وكذا صبي راضع في نومها ... حكم الرضاع محدد[١٢٨] في شانه[١٢٩]

=

(١٢١) في (ب) وهو.

(١٢٢) المسألة الرابعة عشرة: من نام فجاء إليه جماعة فحملوه فوضعوه تحت جدار واهٍ لم يضمنوا إذا سقط عليه الجدار. وهي المسألة الثانية عشر من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والثانية عشر: من رفع النائم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان.

(١٢٣) في (ب) وجدت.

(١٢٤) في (ب) لاح.

(١٢٥) المسألة الخامسة عشرة: من دخلت على زوجها وهو نائم، ومكثت عنده ساعة فإنها تعتبر خلوة، وحكمها حكم المستيقظة. وهي المسألة الرابعة عشر من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والرابعة عشر: رجل نام في بيت فجاءته امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة خلافًا للبعض وفي عكسه صحت عند الكل.

(١٢٦) المسألة السادسة عشرة: من دخل عليها زوجها وهي نائمة فمكث عندها ساعة فذلك خلوة، وحكمه حكم المستيقظ. وهي المسألة الخامسة عشر من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والخامسة عشر: لو كانت المرأة نائمة فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة وهي عكس المذكورة قبلها كما أشرنا إليه.

(١٢٧) المسألة السابعة عشرة: من خلا بزوجته، وعنده نائم، لم تصح الخلوة وحكم النائم هنا حكم المستيقظ. وهي المسألة الثالثة عشر من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والثالثة عشر: رجل خلا بامرأته وثمت أجنبي نائم لا تصح هذه الخلوة.

(١٢٨) في (ب) مقدر.

(١٢٩) المسألة الثامنة عشرة: المرأة إذا رضع منها صبي وهي نائمة؛ فإن حكمها حكم المستيقظة. وهي المسألة السادسة عشر من

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

إفادة الرائم لمسائل النائم

وكـــذاك مـــن حلـــف الكـــلام بمنعـــه[١٣٠] عـــن يشـــكر للفـــرط[١٣١] مـــن [شـــنآنه][١٣٢]
في نـــوم[١٣٣] يشـــكر قالـــه يا يشـــكر[١٣٤] لم ينتبـــه في النـــوم مـــن ألحانـــه[١٣٥]

فيـــه اخـــتلاف الآخـــرين[١٣٦] أصـــحه هـــو حانـــث للفيـــؤ[١٣٧] في برهانـــه
لـــو قبلـــت في نـــوم هـــي رجعـــة يعقـــوب أفـــتى هكـــذا بلســـانه[١٣٨]
في نومـــه وضـــعت مهاميهـــا[١٣٩] أعلـــى عمـــود[١٤٠] المـــرء مـــن عريانـــه

=

مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والسادسة عشر: امرأة نامت فجاء رضيع وارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع.

(١٣٠) في (ب) بمنعها.

(١٣١) في (ب) للفظ.

(١٣٢) كذا في نسخة (ب)، وفي الأصل: شانه والصواب ما أثبته.

(١٣٣) في (ب) يوم.

(١٣٤) لم يتضح لي معنى هذا الشطر، والذي قبله.

(١٣٥) المسألة التاسعة عشرة: من حلف لا يكلم أحدا فكلمه أثناء نومه. وهي المسألة العشرون من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والعشرون: رجل حلف لا يكلم فلانًا فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث وأصح الأقوال أنه يحنث.

(١٣٦)الآخران هما: أبو حنيفة، ومُحَمَّد بن الحسن.

(١٣٧) كذا في المخطوطتين.

(١٣٨) المسألة العشرون: من قبلها زوجها وهي نائمة فإنها تعتبر رجعة كذا افتى أبو يوسف، وحكمها حكم المستيقظة. وهي المسألة الحادية والعشرون والثانية والعشرون من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله: والحادية والعشرون: رجل طلق امرأته طلاقًا رجعيًا فجاء الرجل فمسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعًا. والثانية والعشرون: لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند أبي يوسف، وقالا لا يصير مراجعا.

(١٣٩) في (ب) صمام ضميرها.

(١٤٠) في (ب) عموم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

حتى يغيب الرأس ذلك مثبت ... صهرية ونعوذ من شيطانه[١٤١]
وكذا حلم للصلاة[١٤٢] مناقض ... ما جاز بعد الغسل من بنيانه[١٤٣]
وكذا يعم النوم ست صلاته ... لم[١٤٤] يسقط الترتيب من كسلانه[١٤٥]
وكذاك لو حلف الدخول بمنعه ... كرم الفلان كذاك في بستانه
وحماره[١٤٦] المركوب ادخل كرمه ... إن ساق صار الحنث في أيمانه[١٤٧]
ثم القصيدة من لآل رصعت ... بالعون والتوفيق من رحمانه

---

(١٤١) المسألة الحادية والعشرون: من جاءت إلى زوجها وهو نائم، فاستدخلت فرجه في فرجها فإن ذلك مثبت لحرمة المصاهرة فلا تحل له أمها ولا ابنتها. وهي المسألة الثالثة والعشرون من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله:

والثالثة والعشرون: الرجل إذا نام فجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة.

(١٤٢) في (ب) وكذاك حكم الصلاة

(١٤٣) المسألة الثانية والعشرون: من احتلم في صلاته، بطلت صلاته وحكمه حكم المستيقظ، ولا يبني على أول صلاته بل يستأنفها من أولها. وهي القسم الأول من المسألة الرابعة والعشرين من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله:

والرابعة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكن البناء بعد الغسل وهذا كما إذا بقي نائما ست صلوات أو أكثر لا يسقط الترتيب وتكون الصلوات في ذمته دينًا.

(١٤٤) في (ب) قد.

(١٤٥) المسألة الثالثة والعشرون: من نام ست صلوات؛ فإنه لا يسقط الترتيب بين الصلوات وحكمه حكم المستيقظ. وهي القسم الثاني من المسألة الرابعة والعشرين من مسائل الصدر الشهيد، ونص عليها بقوله:

والرابعة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكن البناء بعد الغسل وهذا كما إذا بقي نائما ست صلوات أو أكثر لا يسقط الترتيب وتكون الصلوات في ذمته دينًا.

(١٤٦) في (ب) حماره بدون عطف.

(١٤٧) المسألة الرابعة والعشرون: من حلف لا يدخل مزرعة أحد فركب دابة فسارت به وهو نائم؛ فإنه يحنث وحكمه حكم المستيقظ.

وهذه المسألة غير موجودة في المسائل التي ذكرها الصدر الشهيد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

يا رب أكـــــرم قـــــائلاً بالفـــــوز وال غفـــران مـــن ســـوء ومـــن طغيانـــه
واغفـــــر لـــــه ولوالديـــــه وغـــــيرهم مـــن مـــؤمن قـــد مـــات في إيمانـــه

تنبيه: قال تاتير خان في فتاواه[١٤٨] أن النوم حكمه حكم اليقظة في سبعة وعشرين مسألة، وذكر الخمسة والعشرين الأخرى وزاد ما إذا مر متيمم وهو نائم على الماء، ففي رواية عن أبي حنيفة لا ينتقض تيممه،[١٤٩] وذكر في الخبازية [١٥٠] هذا إذا لم يكن مضطجعًا ولا مستندا في المحمل؛ إذ لو كان كذلك ينتقض تيممه بالنوم،[١٥١] ولو عقد النكاح بحضرة نائمين، الأصح أنه يصح العقد،[١٥٢] ذكره في مختصر بحر المحيط.[١٥٣]

(١٤٨) الفتاوى التاتارخية ٢٥٥/١.
(١٤٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٦٥/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٥٧/١).
(١٥٠) الخبازية شرح الهداية، مخطوط للإمام جلال الدين عمر بن مُحَمَّد الخبازي، ت٦٩١هـ.
(١٥١) البناية شرح الهداية (٥٤٨/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٥٧/١).
(١٥٢) البناية شرح الهداية (٥٤٨/١).
(١٥٣) قنية المنية للزاهدي وهو مختصر للبحر المحيط ص٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد.

ففي ختام هذا التحقيق أحمد الله على تيسيره، وإعانته، وتوفيقه، فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وفي خاتمة المطاف أود أن أبين أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- ثبوت نسبة هذا المخطوط لابن طولون الحنفي رحمه الله حيث نسبه لنفسه، وبعض من ترجموا له.

٢- علو كعب ابن طولون، وسعة اطلاعه وتبحره في الفقه الحنفي، وهذا ظاهر في هذه الرسالة، وغيرها من كتبه ورسائله.

٣- تعريف القارئ بابن طولون الحنفي، فلعل القراء ينشطون لإظهار بعض مخطوطاته، وهو من المكثرين في التأليف كما قد مر معنا.

٤- عناية المذهب الحنفي في المسائل التي لا يختلف فيها حكم النائم عن المستيقظ؛ حيث عدوها مجموعة، ومفرقة.

٥- إبراز هذه المنظومة التي جمعت هذه المسائل الخمس والعشرين، التي لا يختلف فيها حكم النائم عن المستيقظ، ولم أجدها منشورة من قبل.

٦- بيان تعريف النوم عند الأطباء، وعند علماء الشريعة، وكون النائم عارضا من عوارض الأهلية؛ وبيان الفرق بين النوم والاختيار.

٧- بيان الخلاف في قراءة النائم عند الحنفية، وكلام النائم في صلاته.

٨- ذكر الخلاف في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، مع ترجيح قول الجمهور بعدم النقض والله أعلم.

وهنا بعض التوصيات في نهاية المطاف:

- أوصي إخواني طلبة العلم بالاهتمام بإظهار كنوز التراث المغمور في دور المخطوطات، وإظهارها من المخطوط إلى المنشور.
- أن هذه المسائل الخمس والعشرين، التي يختلف فيها حكم النائم عن المستيقظ، تحتاج إلى بحث فقهي مقارن لكل مسألة، وهو مناسب لبحث تكميلي لمرحلة الماجستير.

ولله الحمد أولا، وآخرا، وظاهرا، وباطنا، على توفيقه وتيسيره وإعانته وهذا الجهد ومن الله القبول، وما فيه من صواب فمن ربي، وما فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

إفادة الرائم لمسائل النائم

The statement of the sleeper to the sleeper issues

Written by the scholar Al-Shams، Muhammad bin Ali bin Tulun، al-Hanafi al-Dimashqi al-Salhi، ٨٨٠-٩٥٣A.H.

Investigation:

Abdullah bin Ahmed bin Musaed bin Dakhil Al-Hamad

Assistant Professor of Jurisprudence، Faculty of Education، Majmaah University

١٤٤١AH

Message summary

This research is a manuscript investigation called: “The Testament of the Master of the Sleeper’s Issues” by Ibn Tulun al-Hanafi، and it is a brief treatise in which Ibn Tulun mentioned the definition of the sleeper according to the fundamentalists، and among the medical people، then he، may God have mercy on him، mentioned some of the jurisprudential rulings related to sleeping in prayer and giggling in sleep And prayer، then he listed the issues in which the ruling of the sleeper does not differ from the ruling of the awakened، which is twenty-five issues mentioned by the martyr al-Sadr in his incidents.

Then he mentioned a system that gathered them together، but did not mention who said it، with a slight difference in matters.

I have investigated the letter relying on it، after God، on two different versions: one is in the handwriting of the author، and the other is anonymous، and it is for the system only، and Ibn Tulun may have transmitted it from him or others، and the interview will be for the system، and as for what preceded it، we only have a copy of the author.

I started the investigation with a preface in which I translated a brief translation by Ibn Tulun، then I bent the description of the manuscript and the method of work، then I adjusted the text as its author wanted - as much as possible - and I produced the hadith، translated the flags، and explained the stranger، along with documenting the jurisprudential issues from their perspectives as much as possible، and God is conciliation.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المراجع والمصادر:

- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- أصول البزدوي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول-، المؤلف: علي بن مُحَمَّد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس.
- الأنساب المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.
- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية البناية شرح الهداية، المؤلف: أبومُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
- تحفة الفقهاء المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت نحو (٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- تحقيق النصوص ونشرها، المؤلف: عبد السلام مُحَمَّد هارون (ت ١٤٠٨هـ) الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخرالدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية تاج التراجم المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ) المحقق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: حسن عباس قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير مُحَمَّد كتب خانه - كراتشي.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م.

- الخبازية، المؤلف: جلال الدين عمر بن مُحَمَّد الخبازي، ت٦٩١هـ. مخطوط.

- خلاصة الفتاوى اسم المؤلف: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، ت٥٤٢هـ، مخطوط.

- الدر المختار، وحاشية ابن عابدين رد المحتار، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف: مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م.

- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح.
- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.
- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- غريب الحديث، المؤلف: حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان(ت٣٨٨هـ)، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- الفتاوى التاتارخية، المؤلف: فريد الدين عالم بن العلاء، ت ٧٨٦هـ، تحقيق وتخريج المفتي: شبير أحمد القاسمي، الجامعة القاسمية - في مراد آباد بالهند، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ، طبعة الهند.
- الفتاوى الخانية، المؤلف: الحسن بن منصور بن محمود، قاضي خان، ت٥٩٢هـ، طبعة هندية قديمة ١٨٣٥م.
- فتاوى النوازل، المؤلف أبي الليث السمرقندي ت٣٧٥هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، منشورات مُحَمَّد علي بيضون،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف: مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، المؤلف: أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي. ت ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون سنة طبع.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى تاريخ النشر: ١٩٤١م.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي (ت ١٠٦١هـ) المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي مُحَمَّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

- الفلك المشحون في أحوال مُحَمَّد بن طولون، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ) المحقق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- قنية المنية، على مذهب أبي حنيفة، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، ت ٦٥٨هـ. طبعة هندية قديمة بخط اليد، بدون سنة طبع، ولا اسم المطبعة.

- لسان العرب المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) الناشر: دار صادر، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

- المبسوط للسرخسي المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- معجم المؤلفين المؤلف: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة: الأولى- ١٣٤٤هـ.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

- مختصر القدوري، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ) المحقق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٧٣ - ٣٤١١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- مجمع الضمانات، المؤلف: أبو مُحَمَّد غانم بن مُحَمَّد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- منية المصلي، وغنية المبتدي للشيخ، الإمام، سديد الدين، الكاشغري. ت ٧٠٥هـ، طبعة دار الطباعة العامرة بنظارة عطو فتلو(صبحي بك أفندي) ١٢٨٤هـ، بدون تحقيق.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ١٠٠٥هـ المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- النتف في الفتاوى للسغدي، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤- ١٩٨٤.
- الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية، المؤلف: عمر بن عبد العزيز بن عمر، الصدر الشهيد، ت(٥٣٦هـ) المحقق: عبد الناصر حكيمي، قونيا ٢٠١٨ نسخة الكترونية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي.